ضريبة الدخل

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

الدليل الإرشادي المبسط
لضريبة الدخل

الإصدار الثاني | مايو 2026م

ضريبة الدخل

ضريبة مباشرة تفرض على شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص غير السعوديين أو الأشخاص العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، وعلى الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط في المملكة، والشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة أو الذي لديه دخل خاضع للضريبة من مصادر في المملكة دون أن يكون له منشأة دائمة، وعلى كل شخص يعمل في مجال استثمار ونقل الغاز الطبيعي، وإنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية.

على من تطبق ضريبة الدخل؟

- حصص الشركاء غير السعوديين في شركات الأموال المقيمة
- حصص الاشخاص العاملين في انتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، باستثناء الحصص في شركات الأموال المقيمة المدرجة في السوق المالية السعودية
- الشخص المقيم غير السعودي الذي يمارس نشاطًا تجاريًّا في المملكة
- الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلًا من ممارسة نشاط من خلال منشأة دائمة في المملكة
- الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلًا من مصدر في المملكة دون أن يكون له منشأة دائمة
- الشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي
- الشخص الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية

يعفى من ضريبة الدخل:



المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية في المملكة، وكذلك في سوق مالية خارج المملكة إذا كانت تلك الأوراق متداولة في السوق المالية في المملكة، وبصرف النظر عما إذا كان هذا التخلص قد نفذ من خلال سوق مالية في المملكة أو خارجها، أو من خلال أي وسيلة أخرى، وفقًا للضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل[1].



المكاسب الناتجة عن التخلص من الممتلكات من غير أصول النشاط.

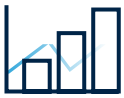

التوزيعات النقدية أو العينية المستحقة من استثمارات شركة الأموال المقيمة في الشركات المقيمة أو غير المقيمة، إذا تحققت فيها الشروط الآتية:

1. لا تقل نسبة المساهمة في رأس مال الشركة المستثمر فيها عن 10%.
2. ألا تقل مدة ملكية الحد الأدنى لنسبة المساهمة في الشركة المستثمر فيها عن سنة واحدة.

(1) شريطة ألا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام الضريبي المحدد في المادة الرابعة والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

سعر ضريبة الدخل



المقيم «غير السعودي» ويمارس نشاطًا تجاريًّا في المملكة



شركة الأموال المقيمة



غير المقيم ويمارس نشاطًا تجاريًّا في المملكة من خلال منشأة دائمة



حيث أن سعر الضريبة أعلاه 20% هو للفئات أعلاه بينما يوجد سعر ضريبي مختلف يوجد سعر ضريبي مختلف للمكلف الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية وهو من 50 % إلى 85 %.

التزامات المنشأت الخاضعة لضريبة الدخل



التسجيل في نظام هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك



الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات
المحاسبية باللغة العربية



تقديم الإقرارات في
المواعيد النظامية



سداد مبلغ
الضريبة المستحق



تزويد الهيئة بالمعلومات
الإضافية المطلوبة

خطوات تقديم إقرارات ضريبة الدخل



الدخول على حسابك عبر موقع الهيئة الإلكتروني zatca.gov.sa



الضغط على (الإقرارات) ثم تعبئة النموذج المعتمد



تقديم الإقرار بعد التأكد من البيانات والموافقة على الشروط والأحكام



سداد المبلغ المستحق بعد صدور الفاتورة من خلال نظام سداد

غرامة عدم التسجيل في ضريبة الدخل في المواعيد النظامية



يجب على الخاضع لضريبة الدخل التسجيل لدى الهيئة قبل نهاية سنته المالية الأولى.

تفرض الهيئة غرامة عن عدم التسجيل في الموعد النظامي وفقًا للآتي:

فئة المكلف	الغرامة
شخص طبيعي	1,000 ﷼
شركة أموال مساهمة	10،000 ﷼
كيانات أخرى	5,000 ﷼

تفرض غرامة عدم تقديم إقرار ضريبة الدخل في الحالات التالية:



عدم تقديم الإقرار
طبقًا للنموذج المعتمد



عدم تقديم الإقرار خلال 120 يومًا
من تاريخ السنة المالية



عدم إشعار الهيئة بالتوقف عن مزاولة
النشاط وتقديم الإقرار عن الفترة التي
تنتهي بتاريخ توقف



عدم تسديد الضريبة المستحقة
خلال فترة تقديم الإقرار

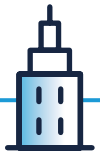

عدم تقديم إقرار المعلومات الخاص
بشركات الأشخاص خلال 60 يومًا من نهاية
السنة الضريبية

الغرامة المترتبة على التأخر في تقديم إقرار ضريبة الدخل في الموعد النظامي:

حالتان، أيهما أعلى:



1 % من إجمالي الإيرادات وبحد أقصى قدره 20 ألف ﷼



- **5 %** من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير 30 يومًا
- **10 %** من الضريبة غير المسددة إذا تجاوز التأخير 30 يومًا
- **20 %** من الضريبة غير المسددة إذا تجاوز التأخير 90 يومًا
- **25 %** من الضريبة غير المسددة إذا تجاوز التأخير 365 يومًا

غرامات التأخير والغش:

أ. على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.

ب. تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها 25% من فرق الضريبة الناتج عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة، خاصة في الحالات الآتية:

1. تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقية لا تعكس الوضع الصحيح للمكلف.
2. تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظهره دفاتره وسجلاته.
3. تقديم فواتير أو وثائق مزورة أو مصطنعة أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.
4. عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة.
5. إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام الهيئة بالفحص.

امسح هـــذا الكـود للاطّلاع علـــى آخر تحديث
لهـذا المستند وكافة المستنـــدات المنـشورة
أو تـفضل بزيـارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa